# الحبس الاحتياطي للصحفيين في مصر.. أزمة تشريعات أم تطبيق قانون؟

# المرصد المصري للصحافة والإعلام

# الحبس الاحتياطي للصحفيين في مصر.. أزمة تشريعات أم تطبيق قانون؟


## إعداد وتحرير:

**عصام ناصر**

باحث بوحدة الرصد والتوثيق

**أحمد عبد اللطيف**

المحامي بالاستئناف والباحث القانوني

## تدقيق لغوي:

**مارسيل نظمي**

## إخراج فني:

**سمر صبري**

وجه الرئيس عبد الفتاح السيسي، في بيان، 21 أغسطس الحالي، بأهمية تخفيض مدد الحبس الاحتياطي، ودعا الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي[1].

البيان الصادر عن الرئاسة جاء في وقت يشهد مناقشة لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب لمسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية[2]، الذي أعدته لجنة فرعية شكلها رئيس مجلس النواب حنفي جبالي، وصدر قرار تشكيلها منذ عامين، في ديسمبر 2022، بغرض إعداد مشروع متكامل للإجراءات الجنائية[3].

لكن ليس هذا هو السياق الوحيد الذي جاءت فيه تصريحات الرئيس، فالدعوة تأتي في الوقت الذي أقر فيه مجلس أمناء الحوار الوطني 5 توصيات بشأن الحبس الاحتياطي، ورفعها للرئاسة[4]، كما تأتي الدعوة في وقت بدأت فيه القاهرة إعداد تقريرها الرسمي عن حال حقوق الإنسان في البلاد[5]، لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في الاستعراض الدوري الشامل[6]، من ثم قد يكون جزء من محاولة القاهرة إدخال بعض التحسينات على أوضاع حقوق الإنسان قبل الذهاب للأمم المتحدة.

في ضوء التوجيهات الأخيرة بتقليص مدد الحبس الاحتياطي، تدفع هذه الورقة بأن التحدي الرئيسي المتعلق بالحبس على ذمة التحقيقات، لا يرجع بشكل أساسي إلى الصعوبات التي يفرضها القانون، إنما يرجع إلى عدم التزام الجهات المختصة بقانون الإجراءات الجنائية؛ وتمسكها باستمرار حبس الصحفيين على ذمة قضايا قيد التحقيق لفترات تتجاوز بشكل سافر المدد التي أقرها قانون الإجراءات، فما يحتاجه قانون الإجراءات الجنائية بشكل أكثر إلحاحًا، أن يحتوي ضمانات تلزم أجهزة تطبيق القانون بالإفراج عن الصحفيين والإعلاميين مما تخطوا مدد الحبس المقررة[7].

---

1-المتحدث الرسمي لرئاسة الجمهورية (فيس بوك)، بعد رفع الحوار الوطني للتوصيات بشأن الحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية إلى السيد رئيس الجمهورية: الرئيس يوجه بإحالة التوصيات للحكومة وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل التوصيات المتوافق عليها، استجابةً لمناقشات الحوار الوطني التي تميزت بالتعدد والتخصص، 21 أغسطس 2024، في: https://2u.pw/q6nRGprb

2-صفاء عصام الدين، "الشؤون الدستورية" تبدأ مناقشة "الإجراءات الجنائية" دون حضور الإعلام، المنصة، 20 أغسطس 2024، في: https://www.manassa.news/news/19070

3-المصري اليوم، «تشريعية النواب» توافق مبدئيا على «الاجراءات الجنائية» وتقرر تشكيل لجنة فرعية لدراسة القانون، في 4 ديسمبر 2022، في: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2759039

4-صفاء عصام الدين، الحوار الوطني يوصي بخفض مدد الحبس الاحتياطي.. ويعد قائمة بالمحبوسين للإفراج عنهم، المنصة، 12 أغسطس 2024، في: https://www.manassa.news/news/18922tails/2759039

5-اليوم السابع، بدء اجتماع المجموعة الاستشارية المعنية بإعداد الاستعراض الدورى لملف حقوق الإنسان، 5 أغسطس 2024، في: https://2u.pw/DTUf2ETq

6-استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة مرة كل أربع سنوات، ويكفل الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل المحققين في تنفيذ تلك التوصيات. وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات، وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها. أنظر: الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)، في: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home

7-لمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليس كافيا لانهاء كارثة الحبس الاحتياطي فى مصر، 22 أغسطس 2024، في: https://old.acijlponline.org/main/art.php?id=9&art=513

ففي الوقت الذي يقرر فيه قانون الإجراءات الجنائية، في الفقرة الأخيرة من المادة 143 منه، أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام[8]"؛ نجد عدد من الصحفيين تجاوزت مدد حبسهم ما يقرره القانون؛ ما يعني أن الأمر لا يتعلق فقط بالتشريعات القانونية رغم التشديد على أهميتها، إنما يتعلق أيضًا بوجود إرادة سياسية؛ فالإرادة السياسية هي العامل الحاسم في نجاح أي تعديل قانوني، فالقوانين هي أدوات لتحقيق العدالة والتنظيم، ولكن من دون إرادة سياسية تدعمها، تبقى هذه الأدوات غير فعالة وتظل مجرد حبر على ورق يظل الأثر المرجو منه بعيد المنال؛ فلا يكفي الاعتماد فقط على تعديل النصوص القانونية؛ يجب أن يصاحبه التزام سياسي قوي وجاد لتحقيق التغيير الفعلي والمستدام.

ومن ثم فإن أية تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية يقود إلى تقليص مدد الحبس على ذمة التحقيقات خطوة مهمة يجدر الاحتفاء بها؛ حتى لا يتحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة، كما جاء في البيان الصادر عن مؤسسة الرئاسة[9]، لكن يدفعنا هذا في الوقت نفسه إلى تسليط الضوء على حالات لصحفيين تجاوزت مدد حبسهم الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه بقانون الإجراءات الجنائية، بصورة غير مبررة قانونًا، ولا تتفق مع قانون الإجراءات القائم، وبالتأكيد لا تتفق مع الدستور الذي كفل الحرية الشخصية، وحدد الحالات التي يجوز فيها المساس بالحرية الشخصية، واشترط لذلك أن تصدر عن جهة قضائية، كما اشترط أن يسبقها تحقيق[10].

نذكر من هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر، كل من الصحفيين: مدحت رمضان، ومصطفى الخطيب، ومصطفى محمد سعد، وعبدالله شوشة، والمصور الصحفي حمدي الزعيم، جميعهم طالتهم مظلة الحبس الاحتياطي على الرغم من تجاوز حبسهم العامين.

8-منشورات قانونية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 **آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020**، تاريخ المطالعة: 22 أغسطس 2024، في: https://manshurat.org/node/14676

9-المنصة، مؤكدًا أهمية تخفيض مدد الحبس الاحتياطي.. السيسي يحيل توصيات الحوار الوطني للحكومة، مرجع سابق.

10-المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليس كافيا لإنهاء كارثة الحبس الاحتياطي فى مصر، المرجع السابق.

## 1 - مصطفى الخطيب

ألقي القبض عليه في **12 أكتوبر 2019**، وخضع للتحقيق من نيابة أمن الدولة العليا، في **14 أكتوبر 2019**، التي وجهت له اتهامات بـ"الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، وأدرجته على ذمة القضية **488 لسنة 2019**، وقد ظل رهن الحبس الاحتياطي مدة **58 شهرًا**؛ إذ تم تجديد حبسه على ذمة التحقيقات 46 مرة؛ فيما يكمل الخطيب في أكتوبر 2024 حبس 5 سنوات.

## 2 -مدحت رمضان

ألقي القبض عليه في **28 مايو 2020**، بعد اختفاء لفترة تناهز الشهر، خضع للتحقيق من نيابة أمن الدولة العليا، **في 27 يونيو 2020**، ووجهت له اتهامات "الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة"، وأدرجته على ذمة القضية **680 لسنة 2020**، فيما ظل رهن الحبس الاحتياطي مدة **56** شهرًا، أي 4 سنوات ونصف.

## 3 - حمدي الزعيم

ألقي القبض عليه في **5 يناير 2021**، وبعد اختفاء لـ 10 أيام، جرى عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، في 16 **يناير 2021**، التي وجهت له اتهامات "الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، و أدرجته على ذمة القضية **955 لسنة 2020**، والتي أبقته على ذمة التحقيقات لمدة **44** شهرًا رهن الحبس الاحتياطي.

## 4 -مصطفى محمد سعد يوسف

ألقي القبض عليه في **8 نوفمبر 2019**، وفي اليوم التالي تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، التي وجهت له اتهامات "الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة"، و أدرجته على ذمة القضية رقم **1365 لسنة 2018**، فيما لا يزال رهن الحبس الاحتياطي حتى اللحظة، رغم مرور أكثر من **4 سنوات** على حبسه على ذمة التحقيقات، فيما سيكمل الصحفي **5 سنوات في نوفمبر القادم**.

## 5 - عبد الله شوشة

لعل هذه الحالة هي أكثر الحالات دلالة على الفكرة التي يحاول هذا التقرير إيصالها، ومفادها أن مشكلة الحبس الاحتياطي للصحفيين في مصر، ليست مشكلة القانون، إنما مشكلة تنفيذه؛ فالمؤسسات العقابية تتشبث بإبقاء الصحفي قيد الحبس رغم تجاوزه المدة المنصوص عليها قانونًا.

ترجع مشكلة "شوشة" إلى 21 سبتمبر 2013، حيث ألقي القبض عليه في هذا التاريخ، أثناء تغطيته فعالية احتجاجية؛ فيما تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا في اليوم التالي مباشرة، والتي وجهت له اتهامات بـ"الانضمام لجماعة إرهابية والتظاهر وإثارة الشغب والتحريض على العنف وقلب نظام الحكم"، وأدرجته على ذمة **القضية رقم 2882 لسنة 2013** إداري قسم ثالث الإسماعيلية.

أثناء حبسه على ذمة القضية الأولى، التي حصل فيها على حكم بالبراءة، أدرج على ذمة قضية جديدة، هي **رقم 2332 لسنة 2014** جنايات كلى- الإسماعيلية، والتي ظل محبوسًا احتياطيًا على ذمة التحقيقات فيها، مدة 5 سنوات ونصف، حتى صدور حكم ببراءته في 2 أبريل 2019.

لم تنتهي معاناة عبدالله شوشة مع الحبس الاحتياطي بعد خمس سنوات ونصف، متجاوزًا بذلك المدة المقررة قانونًا؛ إذ بعد إختفاءه **97 يومًا** بعد حصوله على البراءة في قضيته الثانية، ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا، في **8 يوليو 2019**، وتم تدويره على ذمة قضية ثالثة، هي **القضية رقم 800 لسنة 2019** حصر أمن الدولة العليا، وقد وجهت له اتهامات بـ"الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبارًا كاذبة"، مع قرار بحبسه على ذمة التحقيقات.

في 8 يوليو 2024، أتم شوشة 5 سنوات، محبوسًا على ذمة التحقيقات في القضية رقم 800 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، وبذلك يصبح عبدالله شوشة محبوسًا ما يزيد عن 10 سنوات احتياطيًا على ذمة التحقيقات في قضيتين، في حين أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي قررها قانون الإجراءات الجنائية كانت عامين "إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

وما يؤكد أن الإرادة السياسية هي العامل الرئيسي في تطبيق نصوص القانون وأحكامه، إخلاء سبيل عدد من الصحفيين بعد قضائهم لعدد سنوات تجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه بقانون الإجراءات بعد صدور توصيات من لجنة الحوار الوطني المشكلة بتوصية من رئيس الجمهورية.

# الخاتمة

القوانين هي أدوات لتحقيق العدالة والتنظيم، ولكن من دون إرادة سياسية تدعمها، تبقى هذه الأدوات غير فعالة، ومجرد حبر على ورق، ويظل الأثر المرجو منه بعيد المنال؛ فلا يكفي الاعتماد فقط على تعديل النصوص القانونية؛ بل يجب أن يصاحبه التزام سياسي قوي وجاد لتحقيق التغيير الفعلي والمستدام.

كذلك فإن القوانين التي تتصل اتصال مباشر بحرية الصحافة، بما في ذلك تلك التي تسمح بحبس الصحفيين/ات على ذمة التحقيقات، تتطلب أكثر من مجرد إصلاحات قانونية شكلية؛ فهي تستلزم التزامًا جادًا من قبل القيادة السياسية، فالإرادة السياسية هنا تعني الرغبة الحقيقية والصادقة لدى صناع القرار في تبني إصلاحات قانونية تعكس احترامًا لحقوق الإنسان وحرية التعبير؛ كما أنها تحتاج من الحكومات تبني موقف حازم ضد أي ممارسات تقييدية وأن تعمل بجد على تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل الأجهزة الأمنية والقضائية.

كما يجب أن تتوافر الإرادة السياسية لضمان أن التعديلات القانونية لا تكون مجرد رد فعل للضغوط الدولية أو المحلية، بل نتيجة لفهم عميق لأهمية بناء مجتمع ديمقراطي مزدهر؛ كما أن غياب هذه الإرادة السياسية يمكن أن يؤدي إلى استمرار السياسات القمعية وإلى تجميد أي محاولات للإصلاح، مما يجعل القوانين مجرد أدوات في يد السلطة لتقييد الحريات الأساسية، بدلاً من أن تكون ضمانة لحمايتها.

ويمكن أيضًا التأكيد على أن الإرادة السياسية تشمل استعداد الدولة للتفاعل مع المجتمع المدني والصحفيين/ات وممثلي وسائل الإعلام، والاستماع إلى مخاوفهم ومقترحاتهم لتحقيق بيئة قانونية عادلة ومستدامة.

# توصيات

توصي الورقة بضرورة عدم استخدام الحبس الاحتياطي كوسيلة للضغط على الصحفيين/ات وتقييد حرية التعبير، وإثناء الصحفيين/ات الآخرين/ات عن تناول موضوعات حساسة.

كما توصي الورقة بمراجعة القوانين المحلية، والتي على رأسها قانون مكافحة الإرهاب بما يتضمنه من سلطات استثنائية واسعة في موضوع الحبس الاحتياطي، قائمة ومطبقة ونافذة خاصة المواد (40-42-43) من هذا القانون بأن سمحت بعدم التقيد بقواعد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطي، بل ووضع قواعد إجرائية جديدة غير تلك التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين/ات أو الإعلاميين/ات المتهمين/ات في قضايا تتعلق بممارساتهم/ن لمهنتهم/ن. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والارتقاء بمستواهم/ن المهني وتعريفهم/ن بحقوقهم/ن وواجباتهم/ن وطرق أمنهم/ن وسلامتهم/ن أثناء تأدية عملهم/ن.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.